


جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

بوضياف عبد المالك

إعداد الطالبة:

بالمكي خيرة

السنة الجامعية: 2013-2014

# شكر وعرّفان

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

في بادئ الأمر نتقدم بخالص الشكر ل:

الأستاذ المشرف على هذا العمل المتواضع الأستاذ الفاضل بوضياف عبد المالك

الذي مدّ لنا يد العون و المساعدة، و أفادنا بنصائحه وتوجيهاته لإتمام هذا العمل.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين عملوا معنا على مدى خمس سنوات من العطاء

المتواصل دون كلل أو ملل.

إلى كل من ساهم في غرس بذرة العلم فينا.

لكم منا فائق الاحترام و التقدير.

# مقدمة

## مقدمة

إنّ القضاة في الجزائر هم الأمانة على حماية الحقوق و الحريات لنشر العدالة و السهر على تطبيق القوانين التي وضعها المشرع الجزائري للحفاظ على بنية المجتمع. لذا يجب على القاضي أن تكون تصرفاته و سلوكاته داخل المحيط العملي أو خارجه بعيدة عن كل الشبهات، و أن يكون في مستوى الأمانة التي منحت له، الأمر الذي يستوجب اختيار القضاة أي أنه لا يتم تعيين أي شخص في منصب القضاء، إلا إذا توفرت فيه صفات عديدة كالكفاءة، الاستقامة ، الأمانة ، الاستقلالية ، النزاهة و الشرف، لأنّ ارتكاب قاض واحد لأي تصرف مشبوه أو سلوك أو سلوك سيء من شأنه المساس بسمعة الهيئة القضائية كاملة.

مما لا شك فيه أنّ القانون يفرض على القضاة التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك، شأن باقي موظفي الدولة باعتبار أنّ القاضي كالموظف يقوم بإسداء خدمة عامة كما أنّ المنصب القضائي يفرض عليهم التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل و النزاهة و شرف مهنة القضاء، فلا يجوز للقاضي أن يحد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم، بل عليه بذل قصار جهده لتجنب الوقوع في الخطأ فإن تخطى عن أداء التزاماته أو امتنع عن إحقاق الحق بين المتقاضين يكون عرضة للمساءلة. و تعتبر هذه الأخيرة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين و نصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محدّدة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين و مساءلتهم إمّا بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية . في دولة القانون فإنّ الجميع يخضع لحكم القانون و إرادته و لضمان حصانة أكبر للقاضي في الجزائر تم إنشاء هيئة قضائية متخصصة سميت بالمجلس الأعلى للقضاء.



نظمت هذه الهيئة مجموعة من النصوص القانونية بداية من دستور 1963 في المادة 62 منه ثم القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وأعيد هيكلته بموجب القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 وما لبث المشرع إلا أن يتدخل من جديد ليكيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء و مهامه ضمن الحاجيات الجديدة التي عرفت بها البلاد بموجب المرسوم التشريعي رقم 92.05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 كما أكد ذلك دستور 1996 على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري و الذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و القانون العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لنوفمبر سنة 2008 تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية.

من هنا تبرز لنا أهمية هذا الموضوع من خلال محاولة التعرف على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمتها و كذا المهام المكلف بها بغرض متابعة المسار المهني للقضاة في جوانب مختلفة.

لنصل إلى طرح الإشكالية الأساسية:

. ما مدى فاعلية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، وما هي صلاحياته؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

. ما هي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية من خلال النصوص القانونية

التي نظمتها، و سير عمل المجلس؟

. و ما هي صلاحياته في متابعة المسار المهني للقضاة؟

. و إلى أي مدى تم تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى

للقضاء في الجزائر؟

و سنعالج ذلك بطريقة تأصيلية تحليلية ومقارنة إذا اقتضى الأمر ذلك، إذ استعملنا الكثير من النصوص القانونية لتفسير و تحليل كل الجوانب، و كغيره من البحوث واجهتنا بعض المشاكل خاصة فيما يخص المراجع المتخصصة إلا أنّ هذه العقبات حرمتنا من إعطاء الموضوع حقه، ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء و الفصل الثاني تناولنا فيه المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.

## الفصل الأول:

# تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

## مقدمة : تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية، ولكن رغبة المشرع الجزائري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة، جعلته يشارك القضاة في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر نظمته عدّة نصوص أهمها القانون الأساسي لسنة 1969 وكذا قانون الصادر سنة 1989 و المرسوم التشريعي رقم 21-89 المؤرخ في 12-12-1989؛ و المرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 24-10-1992 و القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وأخيرا القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، وسنتناول هذا الجهاز من خلال القانون العضوي 12-04 المنظم له ولذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : نتكلم فيه عن تشكيلة وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثاني: نتكلم فيه عن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة.

## المبحث الأول: تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء

من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية، أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة يستدعى فيه القضاة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم فماذا تضم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، وكيف يتم تسيير هذا المجلس حسب المشرع الجزائري؟

### المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

إنّ تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه تأدية الدور المنوط به بكل فعالية بشكل يضمن الاستقلالية للقضاة، وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته حيث نصت المادة الثالثة منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث يتشكل المجلس من:

- 1- رئيس الجمهورية رئيسا له.
- 2- وزير العدل نائبا للرئيس.
- 3- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- 4- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- 5- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
  - قاضيان (2) من المحكمة العليا من بينهم قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.
  - قاضيان (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ للدولة.
  - قاضيان (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم، و قاض واحد من النيابة العامة .

. قاضيان (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ للدولة واحد (1)،<sup>1</sup>

. قاضيان (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من قضاة النيابة،<sup>2</sup>

6. ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء. يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

. يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسوم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدّهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء حسب ما جاءت به المادة 04 من القانون العضوي 12.04 المتضمن تشكيلة و سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.

. تحدّد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات، غير قابلة للتجديد.

. تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

. يجدد نصف الأعضاء المنتخبين و المعيّنين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

<sup>1</sup>. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطبع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 260.

<sup>2</sup>. القانون العضوي رقم 12.04، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، المادة 05.

. يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

تحدّد قيمة المنحة الخاصة و كفيات دفعها عن طريق التنظيم هذا ما جاءت به المادة 05 من نفس القانون.

في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها و حسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب، المادة 07 من القانون العضوي 12-04 . يحدد تنظيم و كفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم حسب المادة 08 من القانون العضوي 12-04.

. يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذا ما جاءت به المادة 9 من القانون العضوي 12-04

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبمساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور<sup>1</sup>.  
يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كليات انتخاب أعضاء المكتب الدائم  
وسيره ومهامه.

.توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى  
للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

.يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

.يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها.

### .المطلب الثاني: سير المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى  
للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه: "يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين  
في السنة ، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية ، بناء على استدعاء من رئيسه أو من  
نائبه".

الملاحظة من خلال نص المادة أن المجلس الأعلى للقضاء له دورتين عاديتين خلال  
السنة وله أن ينعقد في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه، فقد  
حصر المشروع صراحة حق دعوة المجلس للاجتماع في دورة استثنائية من استدعاء من  
رئيسه أو من نائبه، دون سواهم.

وقد أوكلت م(13) من ق.ع 04-12 أن يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه  
جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم .

<sup>1</sup>. القانون العضوي 12.04، مرجع سابق، المواد 05، 08، 09.

أمّا عن مداوات المجلس الأعلى للقضاء فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.<sup>1</sup>

كما أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

كما أن المشرع نص في م16 من ق.ع 04-12 على أن يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداوات.

وفي سبيل تقرير استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 17 من القانون العضوي 04-12 على تمتعه بالاستقلال المالي ويتم تسجيل كل الإعتمادات المالية الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة، مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى القيام بصلاحياته التي خوله إليه القانون.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة:

إنّ المجلس الأعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وهو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فالبقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة.

لذلك سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، وكذا القانون

<sup>1</sup>. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 26.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق، المواد 16، 17.

الأساسي للقضاء 11.04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول لصلاحيات تعيين القضاة و ترسيمهم و ترقيةهم و نقلهم، و المطلب الثاني للصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة و إنهاء مهامهم.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين و ترسيم القضاة و ترقيةهم و نقلهم

نص القانون العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة و ترسيمهم و ترقيةهم و نقلهم، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: تعيين القضاة و ترسيمهم

إنّ تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة و ترسيمهم، محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، إذ اشترط في تعيين القضاة والترسيم مداولة المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين و ترصص لدى الجهات القضائية تدوم مدتها سنة، من طرف المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup> و هذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

#### أولاً: تعيين القضاة

إنّ أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و هذا ما قضت به المادة (3) من القانون الأساسي للقضاء لسنة

<sup>1</sup> دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 263.

<sup>2</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 257.

2004، و يظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين أولهما تعيين القضاة المترشحين و الثاني التعيين المباشر.<sup>1</sup>

## 1. تعيين القضاة المترشحين

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة الدخول إلى سلك القضاء و هذا ما قضت به المادة(39) من القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، وأوكل مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء، التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة، و مزاوله الطلبة للقضاة للدراسة التي تدوم ثلاثة سنوات و التحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء<sup>2</sup>، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفقا للمادة(3) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

وهذا ما يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء، في تعيين القضاة إذ مكّنه المشرع من المداولة في ملفات المترشحين للتعيين و دراستها، وهذا على خلاف ما سار عليه المشرع الجزائري في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، إذ أنّ دور المجلس الأعلى للقضاء كان مجرد رأي استشاري لا يكتسي أي صفة إلزامية.<sup>3</sup>

## 2. التعيين المباشر:

تحسبا من المشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار، و خاصة إلى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها إلى مباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر و هذا ما قضت

<sup>1</sup>. القانون العضوي رقم 11.04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، لسنة 2004، المادة 03، ص .

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 11.04، مرجع سابق، المواد 39، 03، ص 03، 09.

<sup>3</sup>. الأمر 27.69 المؤرخ في 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

به المادة(41)من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004،على أن يتم التعيين المباشر و بصفة استثنائية من المناصب القضائية التالية:مستشارين في المحكمة العليا،أو مستشاري دولة بمجلس الدولة وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال عشرون بالمئة من المناصب المتوفرة،وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية،و الذين مارسوا فعليا لمدة عشر 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي و كذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة،والذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.<sup>1</sup>

وهذا ما يبرز لنا دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة المباشر،بغية دراسة الملفات،في كونه الأكثر معرفة بالاحتياجات البشرية لجهاز العدالة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الفرنسي يعتمد هذه الطريقة في تعيين القضاة،بإجراء مسابقة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء و كذا إلى طريقة التعيين المباشر،ونجد طبيعة تدخل المجلس الأعلى للقضاء به يكتسي الطابع الإلزامي و يستطيع تقديم آراء مخالفة في مجال تعيين القضاة.

### ثانيا: ترسيم القضاة

أمّا بالنسبة لترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني،يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية،يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة وهذا ما قضت به المادة(39)من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004،بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء إمّا بترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة،في جهة قضائية خارج

<sup>1</sup>. القانون العضوي 11.04 ،مرجع سابق،ص 10.

اختصاص المجلس القضائي الذي قضاوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، وهذا مانصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

من خلال دراستنا إلى المواد نجد أنّ أمر ترسيم القضاة معقود بيد المجلس الأعلى للقضاء، قصد دراسة ملف القاضي المترشح إلى ترسيم والوقوف على حقيقة كفاءته و مؤهلاته في مجال العمل القضائي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ترقية القضاة

حفاظا على استقلالية القضاء، لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وقد سار المشرع الجزائري إلى نفس هذا الاتجاه و أسس ضوابط تحكم ترقية القضاة و أناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وينظر في ملفات المترشحين للترقية و يسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة (20) من القانون العضوي 12.04 حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي.

### أولا: قواعد ترقية القضاة

حدّد المشرع الجزائري قواعد وضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة (51) من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أنّ: "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما و نوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم. مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار و بصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، و التقييم المتحصّل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، و الشهادات العلمية المتحصّل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

<sup>1</sup>. القانون العضوي 12.04، مرجع سابق، ص 10.

يبلغ القاضي بنقطته. " ، حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من ممارسة اختصاصه في هذا المجال، وسنتطرق إليها بإيجاز:

**1. المجهود الكمي للقضاة:** اعتمد هذا المعيار أساسا، على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مدة زمنية معينة و نعتقد أنّ اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، و ذلك مما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة و تفحص كافي لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده و أضاف له أسلوب آخر للتقييم.<sup>1</sup>

**2. المجهود النوعي للقضاة:** اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو درجة فحصه و دراسة للملفات، و قدرات القاضي العلمية و كفاءته في البحث و التحري للوصول إلى الحقيقة، و كيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه و خاصة مع تنوع التشريع و غموضه، أمّا بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي (النوعي) للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم و كفاءتهم، وهذا ما قضت به المادة (52) و المادة (53) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، و يتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كالاتي:

. ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، و مجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

. يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

1. مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، الجزائر استقلال وحياد النظام القضائي، حقوق الطبع و النشر محفوظة للشبكة الأوربية لحقوق الانسان، كوبنهاغن، أكتوبر، 2011، ص 22.

. يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، و ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، و تجدر الإشارة أنّ رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.<sup>1</sup>

و نخلص إل القول أنّ المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة، و أسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، و كما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، و الذي عليه البت فيه في أقرب دورة له، وهذا ما قضت به المادة (33) من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أنّ: " يحق للقاضي الذي يعتقد أنّه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء." على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

**3. درجة مواظبة القضاة:** إنّ الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة، التي تشمل أوقات عمله و خارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي، لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم و الاهتمام بأعمالهم القضائية و التفرغ لها، وكذا التحلي بالسلوك الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عمله، وهذا ما قضت به المادة (51) من القانون الأساسي للقضاء، و جعل المشرع درجة انضباط القضاة و سلوكياتهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية يضاف إلى المعايير الأخرى .

**4. الأقدمية:** أدرج القانون الأساسي للقضاء معيار آخر لتقييم القضاة من أجل ترقيةهم، وهو أقدمية القاضي و التي تبدأ منذ تسجيل في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا، و ذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق، المواد 53.52 .

<sup>2</sup> عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 131.128.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر، فإنّه في مجال ترقية القضاة يؤخذ بعين الاعتبار و بصفة أساسية، التسجيل في قائمة التأهيل و التقييم الذي يحصل عليه القضاة أثناء تكوينهم المستمر، وكذا الأعمال العلمية التي أنجزوها، و الشهادات العلمية المتحصّل عليها وهذا ما قضت به المادة(44)من القانون الأساسي للقضاء،وهذا على خلاف مانجده في المادة (42)الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي كان يعترف بحق القاضي في تأجيل الترقية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: نقل القضاة

مما لا شك فيه أنّ طبيعة العمل القضائي وما يستتجبه من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي وتجرده، تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد.و لا غرو أنّ هذا الإجراء يحمي القاضي و يرفع حقوق المتقاضين و يضمن هيبة القضاء و حسن سير العدالة، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حيده، إذ لا خلاف أن القرى و الجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي و من شأنها التأثير على قضاائه،لذا وجب أن يحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الموطن كلّما مضت مدة زمنية معينة.وحماية المتقاضي تكمن في رعاية حقوقه و المحافظة عليها، إذ كلّما انحاز القاضي لخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو غير المباشرة به كان ذلك على حساب المتقاضي الآخر.كما و أن في نقل القاضي مدعاة للمحافظة على هيبة الوظيفة ووقارها. ورغم ما لنظام نقل القضاة من الفوائد السابق ذكرها. إلاّ أنّه مع ذلك قد يخلق آثارا سلبية لدى هؤلاء خاصة إذا تم النقل لمكان غير مرغوب فيه، وبناءا على ذلك وجب أن تحدد أسس النقل و تبين ضوابطه على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة بالنقل وقد نصت المادة(19) من القانون العضوي 12.04 على أنّه:"يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحاتهم و طلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها .

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر،وكفاءتهم المهنية و أقدميتهم،و حالتهم

<sup>1</sup>. القانون العضوي رقم 11.04،مرجع سابق،المادة 44.

العائلية، و الأسباب الصحية لهم و لأزواجهم و لأطفالهم .

ويراعى المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، و ضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون .

يتم تنفيذ مداوات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل .  
حسنا فعل المشرع حينما أثار للمجلس سبل دراسة ملفات النقل في ضوء المعايير المحددة على اختلاف طبيعتها لوجدناها قد شملت مختلف الظروف التي تبرر قرار النقل و راعت مختلف الجوانب التي قد تدفع القاضي لتقديم طلب نقله،<sup>1</sup> و هذه المعايير هي كما يلي:

### 1. معيار الرغبة الخاصة :

ذكر المشرع في النص المشار إليه من أولى المعايير الواجب وضعها بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل هو معيار رغبة المعني، فإذا قدم القاضي طلبا بهدف نقله لمكان محدد فإنّ للمجلس سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبه من عدمه، في إطار ضوابط المصلحة العامة طبعاً .

### 2 . المعايير المهنية (الوظيفية):

ذكر المشرع أن بين المعايير المعتمد عليها لدراسة ملفات النقل هي المعايير المهنية، ووضع معيار الكفاءة بالخصوص على رأس هذه المعايير، و للمجلس أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل. فتؤخذ بعين الإعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا ودرجة انضباطه. وذكر المشرع أيضا معيار الأقدمية، فالقضاة الذين امضوا مدة أطول في خدمة قطاع العدالة من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضر التنصيب وتواريخها لترتيب القضاة.

<sup>1</sup>. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

### 3. المعيار الصحي والحالة العائلية:

أدرج المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة سابقا معيار ينظر فيه إلى الحالة الصحية للقاضي، فقد لا تسمح له بأداء مهامه، في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ، وامتدت هذه النظرة أيضا إلى زوج القاضي وأطفاله.

كما أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الحالة العائلية للقاضي، التي يقصد بها الأعباء الإجتماعية التي يتحملها القاضي الذي يكفل أسرته، كعامل يأخذه المجلس الأعلى للقضاء حين دراسة الملف.<sup>1</sup>

4. معيار المصلحة: يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملفات طلبات نقل القضاة مع مراعاة ضابط المصلحة العامة و شغور المناصب و احتياجات الجهات القضائية، بناء على حجم القضايا المعروضة عليها إلا أن هذا الضابط يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء .

### المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة و إنهاء مهامهم

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني أو وضعية خدمة كما يتجسد دوره في إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالته من منصب القضاء، وقد خص القانون العضوي رقم 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الفصل الرابع إلى وضعية القضاة و إنهاء مهامهم و هذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

### الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة

نصت المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية: 1. القيام بالخدمة، 2. الإلحاق، 3. الإحالة على الاستيداع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 134.

<sup>2</sup>. القانون العضوي 11.04، مرجع سابق، المادة 73.

### أولا: القيام بالخدمة Enactivite

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك :  
إحدى الجهات القضائية .

. مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية .

. أمانة المجلس الأعلى للقضاء .

. مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.<sup>1</sup>

. المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة .

### ثانيا: الإلحاق Détachement

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، و يستفيد داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية و معاش التقاعد يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية: 1. الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية .

2. الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية و الوطنية .

3. الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال .

4. الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني .

5. الإلحاق لدى المنظمات الدولية .

. لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين تم إلحاقهم نسبة 5 بالمئة من المجموع الحقيقي

لعدد القضاة حسب المادة 77 من القانون الأساسي للقضاء .

. يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء

حسب م 78 من ق.أ.ق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص58.

<sup>2</sup>. القانون العضوي 11.04، مرجع سابق، المواد 77، 78.

غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له .  
يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إحقاقه، و ينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها .  
يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إحقاقه إلى سلكه الأصلي، و لو بالزيادة في العدد.

### ثالثا: الاستيداع Mise endisponibilité

يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

1. في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل .
  2. القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة .
  3. لتمكين القاضي من إتباع زوجته إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته .
  4. لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة .
  5. لمصالح شخصية و ذلك بعد مضي 05 سنوات أقدمية.<sup>1</sup>
- في حالة الاستيداع لا يستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترقية و المعاش أو أي مرتب أو تعويضات .

يقرر الاستيداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي المعني على ألا تتجاوز مدته سنة واحدة وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1,2,5 من المادة 81 من هذا القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. طاهري حسين، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup>. القانون العضوي رقم 11.04، مرجع سابق، المادة 81.

### الفرع الثاني: إنهاء مهام القضاة

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في مواعيد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذي يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة و فقدان الجنسية و الاستقالة و التقاعد و التسريح و العزل، مثلما جاءت به المادة 84 من القانون المذكور أعلاه.

ونظرا لتعدد الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، في النقطتين الآتيتين:

**أولاً: الاستقالة** تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء وهي 10 سنوات، وهذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء، فمن خلال هذا التعريف نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من منصب القضاء التي نوردتها كآتي: . يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الأعلى للقضاء، و يعبر فيه بكل وضوح و دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ المادة(85) الفقرة 02 .

. يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البت فيه في أجل أقصاه 06 أشهر، و في حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها المادة (85) الفقرة 04 .

. يتم تثبيت طلب الاستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي المادة(85) الفقرة 05 و تحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة إلى طلب استقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر

صراحة بأنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة و هذا ما قضيت به المادة(85) الفقرة 04.<sup>1</sup>

### ثانيا: التقاعد

يرى البعض من المؤلفين أنّ إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق و القلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه، وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأنّ ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أنّ العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة<sup>2</sup> العميقة التي اكتسبوها، لأنّ القاضي كلّما ازداد في السن ازداد حكمة و نضجا و أكثر قدرة<sup>3</sup> على استخلاص النتائج من أسبابها وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد و إمكانية تمديده على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 كآآتي:

**. السن القانوني للتقاعد:** حدّد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ القاضي سن 60 سنة و بالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

**. تمديد سن التقاعد:** فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأمّا بالنسبة لباقي القضاة فتمدّد إلى 65 سنة، وهذا بناءا على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و يستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدّد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء .

1- دهمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

2. ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون

<sup>2</sup>إداري، 2012، 2013، ص45، 44.

إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد: حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبونها في العمل القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقاضي أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات و يتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي .

غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشرة مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحددة ب 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و 65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، و كذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية تعرضوا لها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> <http://arabic.mjestic.dz=principe> تاريخ الزيارة 20140325

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل فنرى أن القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و القانون العضوي 12.04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و سير عمله قد حددا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و التي تكون برئاسة رئيس الجمهورية، ووزير العدل نائبا له، بالإضافة إلى مجموعة من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم، يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

كما خول المشرع الجزائري في القانونين السابقين للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متعددة من تعيين القضاة و ترسيمهم ثم ترفيتهم و نقلهم من مكان إلى آخر إذا استدعت الضرورة، بالإضافة إلى صلاحية متابعة وضعية القضاة و أخيرا إنهاء مهامهم. فالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يهتم بكل المراحل القانونية للقاضي عند توليه منصب القضاء

## الفصل الثاني: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

### مقدمة: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

إنّ المجتمع ينظر إلى رجل العدالة المتمثل في شخص القاضي لا يشوبه أي عيب أو شبهة، لأنّه الرمز الحقيقي لتحقيق العدالة لأنّ أي مخالفة أو إخلال بالواجبات المهنية تؤدي بالقاضي إلى التعرض للمساءلة، و لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية و بالمقابل منح له ضمانات، إذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، إذ نصت المادة 149 من دستور سنة 1996 على أنّ: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" و ذلك بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة أو كرامة العدالة.

و قد حدّد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة تضمنه القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، و إجراءات سير الدعوى التأديبية حدّدت بموجب القانون العضوي رقم 12.04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء و بناء على ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث نتناول في المبحث الأول: الأخطاء الموجبة للتأديب بالنسبة للقضاة، و في المبحث الثاني نتناول فيه العقوبات التأديبية المقررة لهذه الأخطاء و في المبحث الثالث: نتناول فيه اجراءات و ضمانات التأديب.

### المبحث الأول: الأخطاء التأديبية

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا إذا اقترف خطأ مهنياً، يتحدد بالنظر للتنوع في المهام المناط للقاضي القيام بها، وكذا المحظورات التي يتوجب عليه الامتناع عن إتيانها.

#### المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

عرّف الفقه الخطأ التأديبي على أنّه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف و يخالف واجبات منصبه الوظيفي و مقتضياته، فمن خلال هذا التعريف يتم تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي كما يلي :

أولاً: توافر صفة القاضي :

يجب أن تتوفر صفة القاضي عند قيام الجريمة التأديبية، فيجب أن يصدر الخطأ من ذي صفة .

ثانياً: العنصر المادي :

هو الفعل الذي يرتكبه القاضي و يخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية و ملموسة، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، بالقول أو الكتابة أو العمل أو مخالفة القوانين و الأنظمة.

ثالثاً: العنصر المعنوي :

إنّ تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدّة عوامل منها: درجة المساس بمصلحة المرفق، النية و التعمّد في إلحاق الضرر بالمرفق، الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ، درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ. إنّ تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر صعب، لذا يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى استنباط الخطأ و تحديده بدقة من أجل الحفاظ على كرامة جهاز العدالة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 88.

### المطلب الثاني: الخطأ الموجب للتأديب و قيام الدعوى التأديبية

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية و كذا الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

و يعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، و تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة كل من:

- . عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار .

- . التصريح الكاذب بالامتلاكات .

- . خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه و بين

- أحد أطرافها، بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

- . ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري

- المعترض عليه قانونا.

- . المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

- . إفشاء سر المداوالات.

- . إنكار العدالة.

- . الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

هذه الأخطاء حدّدها المشرع الجزائري في المواد 61،62 من القانون الأساسي للقضاء لسنة

2004، حيث أنّ كل قاض يرتكب خطأ من الأخطاء التأديبية المنصوص عليها يعرض نفسه

للعقوبة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. القانون العضوي 11.04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق، المواد 61-62.

و مما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائية عندما يرتكب القاضي جريمة و يتابع طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 30 من القانون 11/04) المشار إليه. ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته و محاكمته.

هناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمرجع حدّد طرق مؤاخذة القاضي .

أمّا مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر الذي أحدثه له.

أمّا المشرع الفرنسي فقد سلك مسلكاً آخر و ذلك أنّ الدولة تسأل عن أعمال القضاة دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى مخاصمة و فرّق عند تنظيمه لهذه المسؤولية من الخطأ الشخصي لرجال القضاء الذي يرتب المسؤولية الشخصية لهم و بين الخطأ المرفق الذي تسأل عنه الدولة، فتسأل الدولة عن تعرض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم و حالة أحكام العدالة و يسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، و في هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على تعويض عن الأضرار التي أصابته عن هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على مسبب الضرر ليتحمّل العبء النهائي للتعويض.<sup>2</sup>

<sup>2</sup> محمد كامل، عميد استقلال القضاء، دراسة مقارنة، 1991.

### المطلب الثالث: الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، و القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء لنفس السنة، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية المنصوص عليها في المواد 61،62 من القانون العضوي 11.04 أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة، و بذلك يختص وزير العدل بتكليف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تألف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية و مباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية<sup>3</sup> و هذا ما سنعرضه كالآتي:

1. سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار: لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي في حالة ما إذا كان الخطأ المهني المرتكب لا يوصف بالجسيم.

كما أنّ عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية، الخاضعة منها للقضاء العادي و الإداري هذا ما قضت به المادة 74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

2. سلطة وزير العدل في الإيقاف: فالمشرع الجزائري حسب القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ميّز بين إيقاف القاضي في حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم، و بين حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام.

<sup>3</sup>. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص244.

أ. الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم: خولّ المشرع الجزائري لوزير العدل اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما يحول دون بقائه في منصبه حسب ما جاء في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

ولقد أوجب المشرع على القاضي إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل يمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد جسامة الخطأ الذي يوجب صدور قرار الإيقاف، و مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، بعد الاطلاع إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي، حتى يقف على أسباب و موجبات إصدار هذا القرار، كما يلزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية و يحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، ليبت هذا الأخير في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز 06 أشهر، و إلا عاد القاضي الموقوف إلى عمله بقوة القانون.

ب. الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية:

في حالة تعرض القاضي إلى متابعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون، تؤدي به حتما إلى المتابعة التأديبية مما يسمح لوزير العدل ممارسة صلاحية توقيفه، طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، إلا أنّ هناك ضمانات أقرها المشرع للقاضي و التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ أي تدبير وهي كالاتي:

. تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف: من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للقاضي أنّه لا يمكن إصدار قرار بتوقيفه عن عمله إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ماسة بشرف المهنة.<sup>4</sup>

<sup>4</sup>. القانون العضوي 11.04، مرجع سابق، المادة 65.

. إجراء تحقيق أولي: هذا ما نصت عليه صراحة المادة 65 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء أي أنه على وزير العدل أن يقوم بإجراء تحقيق أولي للوصول إلى الأسباب ووقائع الجريمة قبل أن يتخذ قرار توقيف القاضي عن عمله.

. وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء نظرا لخطورة هذا القرار رغم أنه قرار تحفظي.

صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب:

إنّ القاضي في حالة صدور قرار بالإيقاف يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر و إن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدّة في قضيته بحكم نهائي فإنّ المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأنّ المشرع حدّد فترة 06 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي و إلا قرّر خصم نسبة من مرتب القاضي، ويكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدّة أقصاها 06 أشهر، ذلك أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي، فلا بدّ أن يساير المدّة المحدّدة له من قبل الجهات القضائية.

و في سياق متصل نطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية و القرار التأديبي، و نعتقد أنّه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه.<sup>5</sup>

فالبرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، و خاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة،

<sup>5</sup> عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

باعتبار أنّها تتنافى مع الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاء، وهذا بغض النظر عن العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أمّا إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائياً و أصبح نهائياً، فإنّه لا يكتسب أي حجية على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائماً السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال، للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

إنّ المجلس الأعلى للقضاء، اجتمع يومي 12 و 13 نوفمبر 2013 في دورة تأديبية بالجزائر، عالج فيها ستة ملفات لست قضاة وجهت لهم تهم مختلفة و يأتي انعقاد مجلس التأديب في وقت طال انتظار المصادقة على قائمة التأهيل لترقية القضاة، تمهيدا للحركة السنوية. و حسب مصدر قضائي فإنّ القضاة المعنيين بالمساءلة بمجلس التأديب هم: نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء أم البواقي، و نائب عام مساعد بمجلس قضاء غرداية، ووكيل الجمهورية لدى محكمة عين فكرون، ووكيل الجمهورية لدى محكمة السوقر، و مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة، إضافة إلى مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة عين قزام. و تتمثل التهم الموجهة لكل قاض من القضاة الستة ( لكل واحد تهمة معيّنة)، في ارتكاب خطأ مهني و متابعة جزائية بناء على شكوى المشاجرة مع أفراد الدرك الوطني أثناء السياقة، و تسليم ملف لأحد أطراف التقاضي بغرض استعماله بغير وجه حق، و اتهم أحدهم بالتوقيع في سجل حضور الموظفين بدلا من زوجته و هي كاتبة ضبط.<sup>6</sup>

كما أنّ المجلس الأعلى للقضاء اجتمع قبل ذلك في دورة عادية من 22 إلى 27 جوان وإن تباينت الأرقام بخصوص الملفات المحالة عليه، فقد كشفت مصادر قضائية أنّ المجلس في تشكيلته التأديبية نظر في 08 ملفات فقط، تتعلق بتجاوزات و أخطاء مهنية ارتكبتها 08 قضاة لم يتم الكشف عن هوياتهم أو المجالس القضائية التابعين لها، حيث كشفت النتائج عن عزل

<sup>6</sup> جريدة الخبر اليومية، انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، الصادرة يوم 2013.11.05، الجزائر.

قاض من الثمانية، و ذلك بسبب تخلفه و عدم تلبية دعوة الحضور لدورة المجلس التأديبي، و هو التصرف الذي يعتبر غير مقبولاً، و لا يمت بصلة للانضباط الذي يفترض توفره في سلك القضاء.

كما قرّر المجلس التأديبي توجيه ستة توبيخات للقضاة الذين ارتكبوا أخطاء مهنية متباينة، و استفاد آخر من البراءة لأنّ ملفه خال من أي تجاوز قانوني أو أي خطأ مهني.

### المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية

إنّ المشرع الجزائري لم يقف عند تحديد الأخطاء التأديبية للقضاة، ما يسهل عملية دفاع القاضي عن نفسه حول الوقائع المنسوبة إليه، و إنّما أيضا قام بتحديد العقوبات التي تطبق عليه مع ما يتناسب مع درجة جسامة الفعل المرتكب، و أيضا تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة.<sup>7</sup>

### المطلب الأول: العقوبات التأديبية

حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية، و لم يحدّد العقوبة الواجبة على كل فعل يرتب الجريمة التأديبية، لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب.

إلاّ أنّه في بعض الأحوال حدّد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، و لم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

لذا فإنّ سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ و خطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية الأخرى إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى

<sup>7</sup>. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام، مرجع سابق، ص 99.

للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدّد درجة العقوبة حسب خطورة و جسامه الفعل المكوّن للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء.

**أ . العقوبات من الدرجة الأولى:**

. التوبيخ.

. النقل التلقائي.

**ب . العقوبات من الدرجة الثانية:**

. التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

. سحب بعض الوظائف.

. القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

**ج . العقوبات من الدرجة الثالثة:**

. التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء

التعويضات ذات الطابع العائلي.

**د . العقوبات من الدرجة الرابعة:**

. الإحالة على التقاعد التلقائي.

. العزل.<sup>8</sup>

<sup>8</sup>- القانون العضوي 11.04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق، المادة 68.

### المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية

إنّ الهدف من توقيع التأديبية على القاضي هو رده حتّى يكون عبرة لغيره، لإعادة الاعتبار لهيبة العدالة و هذا ما يتحقق بتوقيع الجزاء، لذا منح المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. أمّا العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد و العزل، و التي تكون غالباً نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفق المادة 70 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء.<sup>9</sup>

و في سياق متصل، عندما توقع العقوبة التأديبية على القاضي فإنّها تؤثر عليه من الناحية النفسية و تمس بمركزه القانوني لذا فإنّ المشرع الجزائري لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه، بمرور مدّة زمنية معينة حدّدها المشرع كالآتي:

إذا كان الأمر متعلّق بعقوبة الإنذار التي يوقعها وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية، فلا بدّ من مرور سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتّى يسمح للقاضي برفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتباره بقوة القانون بمرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

أمّا إذا كان الأمر متعلّق بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإنّ القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا وقعت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، و ذلك بمرور سنتين من تنفيذ العقوبة، و يرد اعتباره بقوة القانون بمرور 04 سنوات من ذلك. أمّا بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة فلا يشملها رد الاعتبار.<sup>10</sup>

و للإشارة فإنّ الجهة التي وقعت العقوبة هي المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار فالعقوبات

<sup>9</sup> القانون العضوي 11.04، مرجع سابق، المادة 70.

<sup>10</sup> الغوثي بن ملحّة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2000.

التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإنّ طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ طلب رد الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية، لذا فإنّ القاضي له حق الطعن في القرار التأديبي إذا رأى أنّ هناك خلل في الإجراءات القانونية.

### المطلب الثالث: الطعن في القرارات التأديبية

إنّ إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عند انعقاده بتشكيلته التأديبية أمر هام، خاصة مع غياب النصّ التشريعي، فالمشروع الجزائري لم يصرح عن إمكانية الطعن في القرارات التأديبية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، أو حتّى القوانين الأساسية للقضاء السابقة، ما فتح المجال للاجتهاد القضائي الذي أقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، أمام مجلس الدولة. هذا الأخير الذي تمسك باختصاصه في الفصل في تلك الطعون مبررا موقفه بمجموعة من الأسباب هي:

. انطلاقا من المادة 55 من دستور 1996 التي نصت على أنّ المجلس الأعلى للقضاء يسهر على متابعة المسار المهني للقضاة لضمان استقلاليتهم، ما يجعل المجلس عبارة عن مؤسسة إدارية مركزية و قراراتها التأديبية لها طابع إداري، و أنّ إضفاء الطابع القضائي عليه من أجل تشكيلته التي تتكون من القضاة، غير ممكن لأنّ القضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة و إنّما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية.

أمّا بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، فإنّه اعتمد على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01.98 المتضمن مجلس الدولة، الذي يمكنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات

العمومية و المنظمات المهنية الوطنية، و لم يستثني النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، و خاصة أنّ القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية .

و رغم تمسك مجلس الدولة في الجزائر على اختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كما هو الحال في فرنسا، و الذي يوفر حماية أكبر للقاضي ، الذي يمكنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له، من أجل ضمان مبدأ الشرعية و عدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية، التي يتمتع بها. فإنّ المسألة تبقى غامضة، و تحتاج إلى دراسة معمّقة، خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء و غياب النص التشريعي المحدّد لذلك.

الأمر الذي يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية، لاسيما أنّ هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي.<sup>11</sup> وفي رد لوزير العدل على مطالب المعاقبين بقرارات تأديبية في سلك القضاء، بحيث تم عزلهم من مناصبهم، رد قائلا: " لست أنا ولا رئيس الدولة من عزلهم و إنّما المجلس الأعلى للقضاء الذي يتمتع بسيادة كاملة" و قال أيضا أنّ القرارات الصادرة عن المجلس المجتمع في جلسة تأديبية، نهائية. ما يعني غياب أي فرصة للطعن فيها. ورفع الوزير الحرج عن نفسه وعن القاضي الأول في البلاد، في تحمل أي مسؤولية إزاء القضاة المفصولين لأنّ المجلس الأعلى للقضاء من أصدر القرار و هو الذي يتمتع بسيادة كاملة.<sup>12</sup>

<sup>11</sup> [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info) تاريخ الزيارة 20140406.

<sup>12</sup> [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com) تاريخ الزيارة 20140320.

### المبحث الثالث: إجراءات و ضمانات التأديب

إنّ الحرص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية.

#### المطلب الأول: إجراءات التأديب

من أجل تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية، و تعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي رقم 12.04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية سلطة التأديب و جعلها بيد القضاة، و أنّ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوراته العادية أو الاستثنائية بصفة موسعة.

**تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي:** يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية و يشارك ممثل الوزير في المناقشات و لا يشارك في المداولات.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية و ترفق الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية إذا كان موضوع الدعوى التأديبية قائما على وقائع متابعة جزائية.

يعين مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و يمكنه أن يسمع القاضي و كل شاهد و بكل إجراء مفيد و ينتهي تحقيقه بتقرير إجمالي.

يكلف القاضي المتابع للحضور أمام المجلس و بإمكانه الاستعانة بمحام، و يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي و يقدم القاضي توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.<sup>13</sup>

يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة و في سرية تامة و تكون مقراراته معللة و ينطق بالعقوبات المنصوص في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطأ الذي يمثل انحرافا في السلوك. غير أن معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يقوم من أساس أرقى قواعد السلوك و الفضائل لأن جلال وظيفة القضاء و سمو رسالته يفرض من غير شك شدة المساءلة و عسر الحساب، لأن رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل و يبتعدون بها عن مواطن الشبهات.<sup>14</sup>

### المطلب الثاني: ضمانات تأديب القاضي

#### الفرع الأول: الضمانات التأديبية الإدارية

- . تحديد المخالفات التأديبية القضائية بشكل حصري طبقا لمبدأ مشروعية المخالفة.
- . تحديد المخالفات التأديبية بشكل حصري المستوجبة للإيقاف المؤقت عن العمل.
- . رفع التأييم الإداري عن ممارسة القضاة لحق الإضراب.
- . عدم إيقاف الأجر خلال مدة الوقف المؤقت عن العمل.

<sup>13</sup> - طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

<sup>14</sup> . هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي و المقارن، د ط، 1988، ص 10.

. عدم شمول التأديب لمجال الأخطاء القانونية و القضائية لكون مجال إصلاحها طرق الطعن لا التأديب.<sup>15</sup>

### الفرع الثاني: الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي

تطلب شكاية مكتوبة أو تقرير مكتوب لتحريك مسطرة التأديب و توسيع مجال التشكي لجميع الإدارات و الأفراد دون تمييز.

تحميل المشتكي مسؤولية كذب الوقائع موضوع الشكاية، و إشعار القاضي المتابع في الاستدعاء الموجه له بموضوع الشكاية و منحه الوقت الكافي للاطلاع و الجواب.

حق القاضي المتابع في مؤازرة الزملاء من القضاة و المحامين في مرحلة البحث التمهيدي.

حق القاضي في الصمت إلى حين الاطلاع على الملف موضوع الشكاية ووسائل الإثبات.

تمكين القاضي من الإجابة كتابة و بخط يده على جميع الأسئلة المطروحة.

عدم فتح تحقيق أو بحث بشأن ملف قضائي، لازل جاريا أمام المحكمة و لم يصدر فيه حكم في الموضوع.<sup>16</sup>

### الفرع الثالث: الضمانات التأديبية أمام المجلس التأديبي

لقد كفل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، وهي كالآتي:

<sup>15</sup> عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، د ط، 2003.

<sup>16</sup> [www.al.sijill.com](http://www.al.sijill.com) العدد 01، الصادر بتاريخ 2009.07.01

## 1. تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق:

بعد تحضير ملف التأديب للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي و يتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا تعيين قاض مقرر لكل ملف تأديبي، من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبياً، هذا ما جاءت به المادة 27 من القانون العضوي رقم 12.04.

وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها، وذلك عملاً بالمادة 28 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

## 2. حق القاضي المتابع في الدفاع:

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق و تحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يحدّد موعد جلسة المحاكمة، يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي، و بعد استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثول شخصياً و يحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، و يحق له الاطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس، و بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها و بعد تلاوة العضو المقرر للتقرير الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات و دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، كما يمكن في هذه المرحلة لأعضاء المجلس التأديبي و كذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي و ذلك بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة و الذي يبين فيه الأسئلة المطروحة و المناقشات التي دارت أثناء المحاكمة.

و بعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة و ذلك دون حضور ممثل وزير العدل و لا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، وتتم هذه العملية بسرية و يفصل المجلس في الدعوى التأديبية.<sup>17</sup>

- وهناك أيضا مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها:
- . تمكين القاضي المتابع تأديبيا أو نوابه من حق الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية و أخذ نسخ منها قبل انعقاد الجلسة التأديبية بعشرة أيام.
- . حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحاكمة التأديبية تفعيلا لمبدأ الوجاهية.
- . حق المشتكي في الحضور أمام المجلس.
- . تمكين القاضي من حق الحضور لسماع المقرر التأديبي.
- . اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات، على أن تتخذ قرارات العزل بإجماع الأعضاء الحاضرين.
- . إلزامية تعليل المقررات التأديبية، ووجوب مراعاتها للتناسب بين المخالفة و العقوبة.
- . حظر الاستماع إلى القاضي بشرط وجود قرائن قوية.
- . تعيين المقرر من بين القضاة المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة من غير المسؤولين القضائيين لكل ملف تأديبي.
- . تحديد أجل محدد لتبليغ قرار المجلس للقاضي.
- . سحب جميع الوثائق و البيانات المتعلقة بالمتابعة التأديبية حال صدور مقرر بعدم المؤاخذه.

<sup>17</sup>- القانون العضوي 12.04، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، المواد 28.27.

. نشر جميع القرارات المتعلقة بالمجلس بالموقع الإلكتروني و بالجريدة الرسمية.

. عدم نشر القرارات التأديبية إلا بعد صيرورتها بصفة نهائية.<sup>18</sup>

## خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد تعرفنا عن المهام التأديبية التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء إزاء ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء التي نص عليها القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المواد 62.61.60، كما تطرقنا أيضا إلى العقوبات التي تطبق على القاضي مرتكب الخطأ و التي صنفها المشرع في ذات القانون في المادة 68 إلى أربعة درجات، في حين أنه لم يحدّد كل خطأ و ما يقابله من عقوبة ليرجع الأمر إلى تقدير السلطة المختصة حسب درجة جسامة الفعل المرتكب. كما تطرقنا أيضا إلى كيفية قيام الدعوى و الإجراءات التابعة لها ثم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء و التي تختلف عن التشكيلة العادية و تطرقنا إلى إمكانية الطعن في قرارات المجلس التأديبي لنصل في الأخير إلى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للقاضي المتابع قبل و أثناء و بعد إحالته على المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية.

الخاتمة

## الخاتمة:

إنّ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر هيئة إدارية قضائية متخصصة أنشأت في إطار إصلاح أجهزة العدالة، و تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية. أنشأ المجلس الأعلى للقضاء بموجب دستور 1963 و نظمته العديد من النصوص القانونية آخرها القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 12.04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء اللذان كرسا مبدأ استقلالية القضاء و ذلك من خلال تشكيلته التي وازنت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذية وهو أمر ايجابي من أجل إعطاء قوة تنفيذية لقراراته، و بين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية و التوسيع في صلاحياته من جانب عديدة، فله صلاحية التعيين و الترقية و الترسيم، إلى جانب متابعة المسار المهني للقضاة، و الأمر الأساسي و هو محور الدراسة له صلاحية تأديب القضاة عند اجتماعه كهيئة تأديبية، فهو يتخذ كل الإجراءات التأديبية في حالة ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء المهنية حسب ما جاء به القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون الأساسي للقضاء، نظاما تأديبيا محكما، حاول من خلاله توفير الحماية اللازمة للقاضي، وبتجلى ذلك فيما يلي:

. نص على العقوبات التأديبية ضمن أربع درجات، و كان الإحالة على التقاعد التلقائي و العزل أقصى تلك العقوبات التي يواجهها القاضي خلال مساره المهني.

. ترك المشرع للسلطة المختصة تكليف الأخطاء و توقيع العقوبة الملائمة لها حسب جسامه الخطأ.

. وفر ما يلزم من الضمانات الأساسية، التي تكفل الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبية، كما ضبط المواعيد القانونية التي تقوم عليها عملية التأديب عبر جميع مراحلها.

إنّ الضمانات التي أقرها المشرع كفيلة بحماية القاضي، إلا أنّ المشرع أغفل إمكانية الطعن القضائي ومع غياب النص القانوني، يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي حيث تختلف الآراء حول إمكانية الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما تبناه مجلس الدولة، و عدم إمكانية الطعن في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كون هذه الهيئة ذات سيادة قراراتها غير قابلة للطعن حسب ما صدر عن وزير العدل في رده عن مطالب بعض القضاة التي صدرت بحقهم قرارات تأديبية.

الملاحق

## انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية يوم 05 جانفي 2014:

يعقد المجلس الأعلى للقضاء دورته العادية الموسعة يوم الأحد 05 جانفي 2014 بمقر وزارة العدل حسبما علمته "وأج" اليوم الاثنين من مصادر قضائية. سيتم خلال هذه الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء التي سيرأسها وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح لدراسة حركة سلك القضاة و ترقيات جديدة في السلك و كذا دراسة الطعون حسبما أفادت به نفس المصادر .

يذكر أنّ المجلس الأعلى للقضاء اجتمع في دورة موسعة خلال شهر نوفمبر الفارط بمناسبة تجديد جزئي لأعضاء المجلس الممثلين للمحاكم الإدارية. وكان المجلس قد اجتمع قبل ذلك في دورة عادية موسعة يوم 16 سبتمبر 2012 أجرى خلالها حركة جزئية في سلك القضاة بسبب تجنيد هذا السلك للإشراف على الانتخابات المحلية الأخيرة التي جرت بتاريخ 2012.11.29 كما أعطى في نفس الدورة موافقته على طلبات الإحالة على الاستيداع لفائدة 10 قضاة و الموافقة على حالات انتداب و إنهاء الانتداب لفائدة 7 آخرين. أمّا بخصوص الترقية في المراتب فقد استفاد من هذه العملية حوالي 800 قاض خلال ذات الدورة. و علمت وأج اليوم الاثنين من مصادر مقربة من المجلس الأعلى للقضاء أنّ هذا الأخير اجتمع ثلاث مرات بتشكيلته التأديبية خلال سنة 2013 علما أنّه عندما يجتمع بهذه التشكيلة يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا .

و ينص القانون العضوي المحدد لتشكيلة وعمل و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على إجراء دورتين موسعتين في السنة .

و يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الدولة و يتكون من نائب للرئيس المتمثل في وزير العدل حافظ الأختام و قضاة يمثلون مختلف الجهات القضائية فضلا عن ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جريدة الشروق أون لاين، اجتماع المجلس الأعلى للقضاء،الصادرة بتاريخ 31-12-2013،الجزائر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

## كلمة

معالي وزير العدل، حافظ الأختام

بمناسبة

تتصيب فخامة رئيس الجمهورية  
للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الجديدة  
و افتتاح أشغال دورته العادية

22 أغسطس 2005

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين،

و على آله وصحبه و من والاه إلى يوم الدين

- فخامة رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الموقر،

- السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- السيد النائب العام لدى المحكمة العليا،

- السيدات والسادة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

إنه لشرف عظيم لي، أن أتناول الكلمة في هذه المناسبة الهامة، لتتصيب فخامتكم السيدات

والسادة القضاة المنتخبين والشخصيات الوطنية الكريمة، المشكلين لهيئة المجلس الأعلى

للقضاء تحت رئاستكم الرشيدة،

وإنها لمناسبة عظيمة في تاريخ قضائنا الوطني، ومحطة إقلاع أخرى نحو الهدف المسطر له

في برنامج فخامتكم لإصلاح العدالة، من بين محطات تعاقبت عبر مراحل متتالية، بمتواليته

منهجية علمية وعملية، بدءاً من معاينة النقائص والكشف عن أسبابها، ثم وضع الأطر

والآليات الكفيلة بمعالجتها، والتي كان من أهمها ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء، من خلال

إصداركم القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون العضوي المتعلق

بتشكيلته المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الذي نبارك اليوم جميعاً بتتصيب فخامتكم

لأولى تشكيلاته، وإعلانكم عن بدء انطلاقته في أدائه لمهامه، التي نتمنى له كل التوفيق و

النجاح في حسن أدائه لها، والتي ستكون فاتحتها، على بركة الله، الذي عليه نتوكل وبه نستعين، رزمانة الأعمال المقترحة عليه في هذه الدورة، والمتضمنة:

### أولا

#### تعيين القضاة

#### خريجي المدرسة العليا للقضاء

بناء على المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء، وعددهم 87 قاضيا، تمت في شأنهم التحقيقات التأهيلية فكانت إيجابية بالنسبة للجميع.

### ثانيا

#### ترسيم القضاة

تطبيقا للمادة 40 من القانون الأساسي للقضاء، ويتعلق الاقتراح بقضاة صدرت مراسيم بتعييناتهم واستوفوا شرط مدة التمرين ( سنة واحدة )، وهم موزعون على النحو الآتي:

- 127 قاضيا التحقوا بسلك القضاء في سبتمبر 2003، منهم قاضيين اثنين ( 02 ) مقترح

بالنسبة لهما تمديد التمرين، وقاضية واحدة ( 01 ) كانت موقوفة عن مزاوله مهامها، فمثلت

أمام المجلس التأديبي وقرر في حقها النقل الفوري.

- ثلاثة (03) قضاة، كان المجلس الأعلى للقضاء قد قرر قبل هذه الدورة، تأجيل البت في ترسيمهم.

- خمسة (05) قضاة، كان المجلس الأعلى للقضاء قد قرر في دورة سبتمبر 2004، تمديد التمرين بالنسبة لهم.

- أربع عشرة (14) قاضيا تأخرت مراسيم تعيينهم عن الصدور.

### ثالثا

### الإحالة على الاستيداع

عملا بالمادة 81 من القانون الأساسي للقضاء، ويعني الاقتراح في هذا الشأن ثلاث ( 03 ) قاضيات:

الأولى: حالة تمديد لمرافقة زوجها المرتبط بعقد عمل خارج التراب الوطني.

الثانية: حالة تمديد أيضا، للتكفل بتربية ابنها.

الثالثة: وهي الأخرى، حالة تمديد لتمكينها من تربية مولودها الجديد.

## رابعاً

### الاستقالة

عملاً بالمادة 85 من القانون الأساسي للقضاء، ويضم الاقتراح أربع طلبات:

- الأول من مستشار بمجلس قضاء باتنة يبرره بأسباب صحية؛
- والثاني من رئيس غرفة بمجلس قضاء بجاية يعلله بأمر شخصي؛
- والثالث من قاضي تحقيق لدى محكمة البلدية يبرره هو الآخر، بأمر شخصي،
- والرابع من مستشار بمجلس قضاء تيزي وزو من دون أسباب.

## خامساً

### قوائم الأهلية

تطبيقاً للمادة 20 من القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله

وصلاحياته، وتضم:

#### 1 - قوائم الأهلية للترقية في المجموعات:

و بها (691) قاضياً، توفرت فيهم شروط الترقية المعتمدة من المجلس الأعلى للقضاء في دوراته

السابقة، ومن أهم هذه الشروط على وجه الخصوص:

. معدل تنقيط سنوي لا يقل عن 12 نقطة بالنسبة لسنوات الترقية المطلوبة؛

. شرط المدة المطلوبة للترقية إلى مجموعة أعلى.

وقد استثنى من هذه القائمة:

. القضاة الموقوفون إداريا عن مزاولة مهامهم القضائية؛

. القضاة المتابعون جزائيا؛

. القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية ولم يرد لهم الاعتبار؛

. القضاة الذين تمت إحالتهم على المجلس التأديبي أو من هم متابعون تأديبيا على مستوى المفتشية

العامة في قضايا لم ينته التحقيق فيها بعد.

## 2 - قوائم الأهلية للترقية في الوظائف:

سدا للفراغ في عدد قضاة المجالس القضائية، يقترح على المجلس الأعلى للقضاء الموقر، قائمة

للترقية إلى وظائف مستشار أو مساعد نائب عام، على النحو الآتي:

. تسعة (09) قضاة ممن لهم رتبة قاضي مجلس، وهم يمارسون مهامهم حاليا بالمجالس القضائية

عن طريق الانتداب؛

. عشرة (10) قضاة ممن لهم رتبة قاض بالمجلس، وهم يعملون حاليا بالمحاكم.

. ثمان و سبعون ( 78 ) قاضيا مسجلين ضمن قائمة الأهلية لهذه السنة، للترقية إلى رتبة قاض

بالمجلس.

### سادسا

### الإلحاق

عملا بالمادة 75 وما يليها من القانون الأساسي للقضاء، يتعلق الاقتراح بإلحاق قاضيين هما:

- السيدة بن زوة فريدة بالمجلس الدستوري؛

- السيد طربي عبد الرشيد إطارا بالمجلس الشعبي الوطني.

وانتهاء إلحاق قاضيتين (02) وهما:

- السيدة مقلاتي غنية، زوجة لبيض، بعد انتهاء عهدها بالمجلس الدستوري؛

- السيدة بن منصور ليلي، زوجة براهيم، بعد انتهاء عضويتها باللجنة الوطنية الاستشارية

لترقية وحماية حقوق الإنسان.

### سابعاً

#### تمديد الخدمة للقضاة

تطبيقاً للمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء، ويتعلق الاقتراح بتمديد الخدمة لصالح ( 29 )

قاضياً، بلغوا سن التقاعد، غير أنهم لا زالوا، حسب تقديرات رؤساء المجالس، قادرين على

مواصلة مهامهم

### ثامناً

#### حركة القضاة

بلغ عدد القضاة طالبي النقل إلى جهات قضائية أخرى ( 865 ) قاضياً، غير أن أكثرهم، هم

ممن مستهم الحركة الأخيرة في سنة 2004، أو قضاة جدد حديثي العهد بسلك القضاء.

لذلك، يقترح على المجلس حركة مائتي ( 200 ) قاض منهم فقط، بمعدل 23, 12 %، لتوفرهم

على الشروط والأسباب المعتمدة حسب التفصيل الآتي:

1 - التقريب من مقر الزوجية.....31 حالة

2- الحالات الصحية.....08 حالات

3 - مدة العمل بالجنوب.....15 حالة

4 - مدة العمل بنفس الجهة القضائية.....19 حالة

5 - ضرورة المصلحة وتدعيم الجهات القضائية.....63 حالة

6 - تغيير الوظائف مع البقاء بنفس الجهة.....27 حالة

كما تشمل الحركة المقترحة أيضا، القاضيات والقضاة المتزوجين بمحاميين ومحاميات، الذين توجد مكاتب أزواجهم بنفس الجهة القضائية التي يعملون بها، وذلك تطبيقا للمادة 19 من القانون الأساسي للقضاء، ويبلغ عددهم في هذه الحركة المقترحة (37) قاض وقاضية.

### تاسعا

#### نقاط مختلفة

وهي مسائل مختلفة، تهم المسار المهني للقضاة، وتتلخص في الآتي:

- تحديد حصة الراتب، تطبيقا للمادة 67 من القانون الأساسي للقضاء، ويتعلق الاقتراح بأربعة ( 04 ) قضاة موقوفين منذ مدة تفوق ستة (06) أشهر، لمتابعتهم جزائيا؛
- النظر في طلب إرجاع الراتب لقاضيين اثنين (02)، كانا متابعتين جزائيا، واستفادا نهائيا من انتفاء وجه الدعوى؛
- تسوية وضعية سبعة (07) قضاة، أحيلوا على التقاعد في مارس 2005، بينما كانت قد توفرت فيهم شروط الترقية منذ 2004.12.31؛
- تسوية وضعية ستة ( 06 ) قضاة تعطلت ترقيتهم، بسبب تأخر صدور مراسيم تعيينهم لعدم تسوية وضعياتهم تجاه الخدمة الوطنية في الوقت المناسب؛

- النظر في وضعية قضاة مجلس الدولة، المعينين من خارج قطاع العدالة، الذين أظهروا عدم القدرة على الاندماج والانسجام مع العمل القضائي؛
- تعيين عضوين من المجلس الأعلى للقضاء بمجلس الإدارة للمدرسة العليا للقضاء، تطبيقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وحقوق الطلبة وواجباتهم؛
- إخطار المجلس الأعلى للقضاء بالانتدابات التي تمت بعد دورة سبتمبر 2004، لضرورة المصلحة، قصد ضمان حسن سير الجهات القضائية.  
تلكم هي، فخامة السيد الرئيس، النقاط المقترحة في جدول أعمال هذه الدورة للمجلس الأعلى للقضاء الموقر، عرضتها على كرم مسامعكم، راجياً للجميع، من المولى عز وجل، العون والتوفيق في كل ما يخدم وطننا المفدى، ويزيده سؤدداً و رفعة ومكانة بين الأمم والشعوب.  
شكراً على حسن الإصغاء و كرمه  
و السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

# قائمة المراجع و المصادر

## قائمة المراجع و المصادر

### القوانين:

1. دستور 2008 .
2. القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
3. القانون العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.
4. الأمر 27.69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

### الكتب:

5. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2000.
6. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطبع و النشر، عين مليلة، الطبعة الأولى 2006.
9. عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، د ط، 2003.

10. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

11. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

12. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

13. مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، الجزائر استقلال و حياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الإنسان كوبنهاغن، أكتوبر 2011.

14. محمد كامل، عميد استقلال القضاء، دراسة مقارنة، 1991.

15. هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي و المقارن، د ط، 1988.

#### الرسائل:

16. دهيمي فيصل، القضاء و محاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

17. ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، 2012-2013.

#### الجرائد:

18. جريدة الخبر اليومية، انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، يوم 05.01.2013، الجزائر.

## الملاحق:

19. كلمة وزير العدل، بمناسبة تنصيب فخامة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الجديدة و افتتاح أشغال دورته العادية، 2005.08.22، الجزائر .
20. مقال نشر في جريدة الشروق اليومي يوم 2013.12.31 بعنوان انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية يوم 05 جانفي 2014، الجزائر .

## المواقع الالكترونية:

- 21 [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info) تاريخ الزيارة 06.04.2014.
- 22 [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com) تاريخ الزيارة 20.03.2014.
- 23 [www.al.sijill.com](http://www.al.sijill.com) تاريخ الزيارة 12.02.2014.
- 24 [www.maroc.droit.com](http://www.maroc.droit.com) تاريخ الزيارة 12.02.2014.
- 25 [http:// arabic.mjestic.dz=principe](http://arabic.mjestic.dz=principe) تاريخ الزيارة 02.03.2014.

# الفهرس

## الفهرس

| العنوان :  | الصفحة |
|--|--------|
| مقدمة.....   | 4.2ص   |
| الفصل الأول:تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....                                   | 6ص     |
| المبحث الأول:تشكيلة و سير المجلس الأعلى للقضاء.....                                      | 8ص     |
| المطلب الأول:تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....  | 8ص     |
| المطلب الثاني:سير المجلس الأعلى للقضاء.....  | 11ص    |
| المبحث الثاني:صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة.....           | 12ص    |
| المطلب الأول:صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين و ترسيم القضاة و ترقيتهم و نقلهم..... | 12ص    |
| الفرع الأول: تعيين القضاة و ترسيمهم.....   | 13ص    |
| الفرع الثاني: ترقية القضاة.....  | 16ص    |
| الفرع الثالث: نقل القضاة.....  | 19ص    |
| المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة و إنهاء مهامهم.....                      | 21ص    |
| الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة.....   | 21ص    |
| الفرع الثاني: إنهاء مهام القضاة.....   | 24ص    |
| الفصل الثاني:المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.....                       | 29ص    |
| المبحث الأول:الأخطاء التأديبية.....  | 30ص    |
| المطلب الأول:مفهوم الخطأ التأديبي.....   | 30ص    |
| المطلب الثاني:الخطأ الموجب للتأديب و قيام الدعوى التأديبية.....                          | 31ص    |
| المطلب الثالث:الدعوى التأديبية.....  | 33ص    |
| المبحث الثاني:الفصل في الدعوى التأديبية.....   | 37ص    |

|  |     |
|--|-----|
| المطلب الأول:العقوبات التأديبية.....   | 37ص |
| المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية.....                                 | 39ص |
| المطلب الثالث: الطعن في القرارات التأديبية.....                              | 40ص |
| المبحث الثالث:إجراءات و ضمانات التأديب.....                                  | 42ص |
| المطلب الأول:إجراءات التأديب.....  | 42ص |
| المطلب الثاني:ضمانات تأديب القاضي.....                                       | 43ص |
| الفرع الأول:الضمانات التأديبية الإدارية.....                                 | 43ص |
| الفرع الثاني:الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي..... | 44ص |
| الفرع الثالث:الضمانات التأديبية أمام المجلس التأديبي.....                    | 45ص |
| الخاتمة.....   | 49ص |
| الملاحق.....   | 51ص |
| قائمة المصادر و المراجع.....   | 61ص |

## الملخص:

المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية قضائية متخصصة، أنشأ بموجب دستور 1963، وذلك في إطار الإصلاحات التي أدخلت على قطاع العدالة من أجل ضمان استقلالية أكبر للقضاء و للعاملين به أي القضاة، حيث نظمت المجلس الأعلى للقضاء العديد من النصوص القانونية بإدخال تغييرات تخدم القضاء فكان آخر قانون نظمها هو القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 12.04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و سير عمله.

للمجلس مهام عديدة بداية من تعيين القضاة وترقيتهم و ترسيمهم إلى متابعة المسار المهني للقضاة وصولاً إلى الرقابة على انضباطهم بإتباع النظام التأديبي الذي حدده المشرع في القانون، ففي حال ارتكاب القاضي خطأ مهنياً يمس بشرف المهنة يتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للقضاء ، ومع إتمام إجراءات الدعوى التأديبية يفصل المجلس بتشكيلته التأديبية في الدعوى مع مراعاة كل الضمانات التي أقرها المشرع للقاضي قبل وأثناء إحالته على المجلس التأديبي، هذا مع تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء واستقلال القضاء.